1-2056109881560

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2025/07/15

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ ابراهيم خالد الخليفي	رئيسا
السيد القاضي/ عبدالله سعود المسلم	عضوا
السيد القاضي/ مصطفى عبدالمجيد البدويهي	عضوا
وبحضور السيد / د. التيجاني محمد و عبدالهادي الهاجري	عضو النيابة العامة
وبحضور السيد/ يوسف ناصر الصايغ	أمين سر الجلسة

في الدعوى رقم 1163/2025/جناية/استئناف

طعنا على الحكم رقم 585/2025/جناية/ابتدائي

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي /السجل التجاري / قيد المنشأة
مستأنف	النيابة العامة	01009300 |
المستأنف ضده	غازى كامل عبدالرحمن ابونحل	24640000001

المحكمة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-2056109881560

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة،

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فالمحكمة تحيل اليه درءا للتكرار، وان كانت توجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة أتهمت المستأنف ضده غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل

بأنه في تاريخ سابق للواقعة بدائرة ادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية

1- بصفته في حكم الموظف العام - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين - استولى على مبلغ مقداره (247,177,464) مائتان وسبعة وأربعين مليون ومئة وسبعه وسبعين ألف واربعمائة وأربع وستين ريال قطري من أموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بغير وجه حق وهي المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية بأن قام بتسجيلها دون موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2- بصفته سالفة البيان زور في البيانات المالية للشركة بأن سجل المكافآت البالغة 10% في بند المصروفات ولم تحدد صراحة انها أرباح له على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته سالفة البيان استعمل المحررات التي وقع عليها التزوير المبينة بالوصف السابق واعتمدها وقدمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو المبين بالأوراق.

4- بصفته سالفة البيان استولى بغير وجه حق على مبلغ مقداره (8,100,000) ثمانية ملايين ومئة ألف دولار أمريكي ما يعادل (29,565,000) تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست العالمية البحرين المملوكة له بغرض قيامها بسداد حصة الشركة القطرية العامة عن مساهمتها في ترست بنك الجزائر على الرغم من خصمه من الحساب الجاري للشريك الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين" الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر على النحو المبين بالتحقيقات.

5- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين في دفع مبلغ بالزيادة بقيمة (2,914,798) مليونين وتسعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وثمانية وتسعين ريال قطري حيث تم خصمه دون وجه والذي تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر وتم خصمه من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين الممسوك في دفاتر شركة ترست

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

للاستثمار القابضة بالجزائر على النحو المبين بالأوراق.

6- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين بمبلغ بلغ (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة الف ريال قطري من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال وهو عبارة عن نسبة 2,% من رأس مال شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على الرغم من اعتراض الجهة الاشرافية عليه - مصرف قطر المركزي - على النحو المبين بالأوراق.

7- بصفته سالفة البيان استولى على مبلغ مقداره (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك الشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين لأنها من ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها على النحو المبين بالأوراق .

8- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بمبلغ(38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري المبين بالوصف السابع على النحو المبين بالأوراق.

9- بصفته سالفة البيان اضر عمدا بأموال جهة عمله - الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين بمبلغ مقداره (8,955,994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين الف وتسعمائة وأربعة وتسعين ريال قطري وهو استثمار الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في البنك اللبناني الكندي التي تم سدادها من دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كتعويضات ومصاريف لذلك الاستثمار على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد (3/2 بند2، 4، 149، 150، 158، 204، 206، 210) من قانون العقوبات.

وحيث ان الدعوى قد تداولت بالجلسات امام محكمه اول درجه على النحو الثابت بمحاضرها وفيها لم يحضر المتهم وحضر عنه محام ؛ وبجلسه 2025\5\22 قضت حضوريا اعتباريا: ببراءته مما اسند اليه من اتهام.

وذلك تأسيسا على ان الأوراق حوت تقريرين محاسبيين احدهما صادر عن اللجنة المشكلة من مصرف قطر المركزي،

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

والأخرى من ديوان المحاسبة، وان هناك تناقض بين التقريرين يظهر من خلال أقوال القائمين على اعداد التقريرين بتحقيقات النيابة العامة حيث جاءت أقوال واضعي التقرير الأول الممثلين لمصرف قطر المركزي معاكسة ومخالفة لأقوال ممثلي ديوان عام المحاسبة .

وحيث أن هذا القضاء لم يلقى قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عنه الاستئناف المطروح بموجب تقرير مودع في الميعاد ومذكره بطلب الغاءه للخطأ في تطبيق القانون، وتوقيع العقوبة المقررة قانونا.

وحيث أن الاستئناف قد نظر بجلسه 8\7\2025 على النحو الثابت بمحاضرها وفيها لم يحضر المتهم المعلن قانونا وحضر عنه محاميه – السابق حضوره امام محكمه اول درجه - واودع مذكره طلب فيها رفض الاستئناف وقرر ان المتهم خارج الدولة وارفق بها حافظه مستندات طالعتها المحكمة والمت بمضمونها؛ و قررت المحكمة ان يصدر الحكم بجلسه اليوم.

وحيث ان المتهم قد تخلف عن الحضور امام المحكمة بدرجتيها رغم إعلانه قانونا ووجوب حضوره الشخصي ونبهته محكمه اول درجه بالحضور واجلت نظر الدعوى لحضوره الا انه لم يمثل ؛ وكانت المحكمة لا تطمئن لعذر المرض المقدم من دفاعه ومن ثم تلتفت عن أي دفاع ابدى في غيبته عملا بأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث ان المستأنف ضده لم يحضر بالجلسات بشخصه فمن ثم اعتبر الحكم حضوريا بحقه عملا بأحكام المادة 180من قانون الإجراءات الجنائية.

حيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد مستوفيا لشرائطه الشكلية المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف .....

فالمحكمه تقدم وتأصيلا لقضاءها بما هومقرر بنص الماده 285 من قانون الإجراءات الجنائيه من انه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة "

وأنه وإن كان من شأن الاستئناف طرح الدعوى امام المحكمة الاستئنافية إلا أن ذلك يكون في حدود الوقائع التي وردت بتقرير الاستئناف ذلك أن الطعن بطريق الاستئناف هو وسيله النيابة العامة للحصول على حكم جديد في صالح رؤيتها القانونية وفى أطار أنها خصما شريف في الدعوى الجنائية لا تبغى الا الصالح العام ، ولذلك فأنها عندما تقرر بالطعن في شق معين مما

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

قضى به الحكم الابتدائي فأنه عند طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بقاعدة عدم الاضرار بالطاعن.
وحيث ان الواقعة حسبما وقرت في يقين المحكمة مستخلصه من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل في ان المتهم وهو في حكم الموظف العام – موظفا بالشركة القطرية العامة للتامين ثم رئيسا تنفيذيا لها وفى غضون المدة منذ عام 1979 وحتى ضبط الواقعة استولى على مبلغ مقداره (247,177,464) مائتان وسبعة وأربعين مليون ومئة وسبعه وسبعين ألف واربعمائة واربع وستين ريال قطري من أموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بغير وجه حق وهي المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية بأن قام بتسجيلها دون موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، ومبلغ ثمانية ملايين ومئة الف دولار أمريكي ما يعادل (29,565,000) تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست العالمية البحرين المملوكة له بغرض قيامها بسداد حصة الشركة القطرية العامة عن مساهمتها في ترست بنك الجزائر على الرغم من خصمه من الحساب الجاري للشريك الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين" الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر ، ومبلغ (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك الشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين لأنها من ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها ؛ وأضر عمدا بأموال جهة عمله بان قام بسداد مبلغ (2,914,798) مليونين وتسعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وثمانية وتسعين ريال قطري حيث تم خصمه دون وجه والذي تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر وتم خصمه من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين الممسوك في دفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر، ومبلغ (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة الف ريال قطري من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال وهو عبارة عن نسبة 2,% من رأس مال شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على الرغم من اعتراض مصرف قطر المركزي (الجهة الاشرافية عليه) ، ومبلغ (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وخمسة وستين ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك الشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين لأنها من ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها ، ومبلغ (8,955,994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين الف وتسعمائة وأربعة وتسعين ريال قطري وهو استثمار الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في البنك اللبناني الكندي التي تم سدادها من دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كتعويضات ومصاريف لذلك الاستثمار ؛ وارتكب تزويرا في محررات رسميه هي سجلات وميزانيات الشركة القطرية للتامين واعاده التامين بان اثبت بها على خلاف الحقيقة ان نسبه ال 10 % التي تحصل عليها كمكافأة سنوية من أرباح الشركة بان سجلها كمصروفات وكان ذلك اثناء تأديته لأعمال وظيفته المذكورة وبسببها ، واستعمل تلك المحررات فيما زورت من اجله مع علمه بتزويرها لكونه من زورها بان قدمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية لاعتمادها ضمن القوائم المالية للشركة .

وحيث ان الواقعة على نحو ما سلف قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما شهد به كل من حسن أحمد حسن الافرنجي - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، و فيصل بن علي بن حريز، و ضو المختار بالسنون - الخبراء بديوان المحاسبة، وما ثبت بتقرير ديوان المحاسبة.

حيث شهد حسن أحمد حسن الافرنجي - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين أنه بناء على التقرير المبدئي الصادر عن مصرف قطر المركزي بنتائج التفتيش على استثمارات الشركة في داخل الدولة وخارجها والمتضمن تضخيم أرباح الشركة من خلال تقييم غير حقيقي للاستثمارات العقارية خاصة خلال السنوات من 2010 إلى 2018م بهدف زيادة حصة الرئيس التنفيذي الأسبق غازي أبو نحل وحصوله علي مبلغ 140.809.724 مليون ريال، بالإضافة لمخالفات أخرى تتعلق الاستثمارات المرتبطة بشركة ترست العالمية للتأمين الجزائر والبنك اللبناني الكندي وشركة الصاري التجاري وشركة ترست العالمية للتأمين وإعادة التأمين البحرين والشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الأردنيين وNEST INVESTMENTS (HOLDINGS) LIMITED وZERETIA HOLDINGS LIMTED وZIIANO

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

INVESTMENTS LIMETED وشركة موزون العقارية لتطوير استثمارات عقارية بمنطقة الدفنة والاستحواذ على المقاول شركة الشرقيون للمشاريع من مجموعة استثمار القابضة بمبلغ 109.500.000 مليون ريال قطري دفع منها مبلغ 91.601.509 مليون ريال قطري في وجود شبهات في إتمام الصفقة وعلى الرغم من ان شركة الشرقيون للمشاريع سجلت خسائر حسب تقرير إيرنست ويونج (E and Y) وتم حذف قيمة التقييم النهائي لشركة KPMG

وشهد فيصل بن علي بن حريز -الخبير بديوان المحاسبة وأنه بناءا على ندبه من النيابة العامة لفحص الوقائع محل الجرائم موضوع الاتهام فان المتهم غازي أبو نحل استولى على مبلغ قدره (29,567,222) ريال قطري من أموال الشركة فى الفترة من 1979 وحتى 1999 وذلك بصرفه نسبه 10% من أرباحها لنفسه دون العرض على مجلس الإدارة و الجمعية العامة السنوية للمساهمين ، إذ لا يجوز تحميل ميزانية الشركة تلك النسبة من صافي الأرباح السنوية دون موافقة الجمعية العمومية للمساهمين وان أجمالي ما قام المتهم بصرفه منها كأرباح عن الفترة من 1999 وحتى 2019 مبلغ مقداره (217,610,242) ريال قطري وتم تسجيلها ضمن بند المصروفات كمصاريف ولم تحدد صراحة انها أرباح له ، كما أضرر باستثمارات الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين في شركة ترست للاستثمار القابضة في الجزائر تتمثل في دفع مبلغ بالزيادة بقيمة 2,914,798 ريال تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر خلال سنة 2012م وتم خصمه من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين الممسوك في دفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر والثابت انه تم تسجيل المبلغ المحول بقيمة 11 مليون دولار امريكي بغرض دفع مساهمة الشركة في راس المال وزيادته في حصة الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين في راس مال شركة ترست للاستثمار القابضة وتم تسجيل هذا المبلغ في زيادة راس المال في الحصة وظل مبلغ 2,914,798 ريال لم يتم تسجيله في زيادة رأي المال والذى يتعين ان يتم تسجيله في الحساب الجاري للشريك بدفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة وكذلك المطابقات بخصوص الأرصدة والعمليات بين الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر فقد تبين له من خلال سجلات الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين تلك الفروقات، وأنه تم تحويل ذلك المبلغ بالزيادة وكان من ضمن مبالغ مختلفة على دفعات تلبية لزيادة راس المال حصة الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين في شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر، وان المتهم قد اضر كذلك بأموال الشركة بالتنازل عن نسبة 0.2% من رأس مال شركة

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين . كما لحق بالشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ضرر من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال تقدر بمبلغ 7,500,000 ريال قطري ناتجة عن تنازل مجلس الإدارة والجمعية العمومية المنعقدة في عام 2018م والتي اعترض عليها مصرف قطر المركزي بناء على تقرير الجهة الاشرافية على ذلك القرار ، كما أضاف بانه قد قضى ببطلان ذلك القرار و أن كتاب إخطار مصرف قطر المركزي بخصوص عدم الموافقة على ادراج القرار في أجندة اجتماع الجمعية العامة للشركة تم توجيهه له مباشرة ، وان الضرر الناتج بشأن مساهمة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في ترست بنك الجزائر هي تحويل مبلغ 8,100,00 دولار ما يعادل 29,565,000 ريال والمتسبب فيه المتهم بزيادة راس المال المطلوب في بنك ترست الجزائر لمساهمة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بالموافقة على تحويلها الى شركة ترست العالمية للتامين وإعادة التامين والمملوكة للمتهم وكان الغرض من ذلك التحويل لتلك الشركة هو لقيام الشركة الأخيرة بسداد حصة الشركة القطرية العامة مساهمتها في ترست بنك الجزائر وكان ذلك في عام 2012م، وان الثابت من خلال السجلات انه قد تم سداد مبلغ 8,100,00 دولار امريكي مرتين مرة عند القيام بالتحويل بنفس المبلغ الى شركة ترست العالمية للتامين مرة أخرى وتم خصمها من حساب الشريك الجاري الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر تحت زعم ان ترست العالمية للتامين وإعادة التامين والمملوكة للمتهم قامت بسداد حصة تلبية راس المال لمساهمة الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين في ترست بنك الجزائر ، وثبت له ذلك من خلال اطلاعه على اومر التحويلات من ترست العالمية الي ترست بنك الجزائر حيث ثبت ان شركه ترست العالمية قامت بتحويل 40,000,000 دولار امريكي لزيادة رأس المال وتشمل جميع حصص الشركاء ومن ضمنها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وعلى نحو ما ورد بكتاب ترست بنك الجزائر للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وكانت حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الفعلية في سنة 2012م هي 20% من رأس مال ترست بنك الجزائر وحيث ان قيمة الزيادة في رأس مال ترست بنك الجزائر هي 3 مليار دينار جزائري وبالتالي فان حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين هي 600 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 8.1 مليون دولار امريكي تقريبا والرئيس التنفيذي للمجموعة المتهم هو المالك لترست العالمية لتلبية زيادة راس المال تتمثل مسؤوليته انه كان يجب عليه ان يقوم بسداد المبلغ مباشرة من الشركة العامة القطرية العامة للتامين واعادة التامين الى ترست بنك الجزائر

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وكان يجب ان يرفض تدخل الشركة العالمية وترست العالمية، وان الضرر الذي لحق بالشركة بشأن مساهمتها في مشروع باب الزوار بدوله الجزائر بلغ 38,985,865 ريال قطري يتمثل فى مبالغ تم تحويلها خلال الفترة بين عامي 2011م و 2018م للشركة العامة للتأمين وإعادة التأمين الى شركة نست قبرص بزعم أنه سوف يتم استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوكة لشركة ترست العقارية الجزائر وثبت في سجلاتها ان المبلغ دفع من شركة نست قبرص لحسابها الخاص بها في الشركة وكان يتعين أن تسجل كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين ، وان الثابت بسجلات الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ان مشروع باب الزوار مملوك لشركة ترست العقارية بالجزائر والمملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم بها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وأن المالك الرئيسي لشركة نست قبرص هو المتهم ذاته وانه المسؤول عن ذلك الضرر وان تلك التحويلات ذهبت بطريقة مباشرة الى الشركة التي يمتلكها بالكامل وان المبالغ سجلت لصالح شركته، وان مقدار الضرر الواقع على الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الناتج عن الاستثمار في البنك اللبناني الكندي مقدار الضرر 2,753,505 ريال وهي تعويضات تم دفعها للبنك اللبناني بالإضافة الى مبلغ 6,202,489 ريال وهي عبارة عن مصاريف تكبدتها القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كمصروفات قانونية لقضايا مرفوعة من البنك اللبناني الكندي بإجمالي مبلغ 8,955,994 ريال حيث ان ذلك الضرر الاستثمار في البنك اللبناني الكندي تتلخص حسب مذكرة التفاهم الموقعة في عام 2006م بعمليتين الأولى هي شراء مجموعة المتهم والشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين نسبة 12.5% من اسهم البنك اللبناني الكندي نصيب الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين يكون منها بنسبة 3% من راس مال البنك اللبناني الكندي ويدفع الجزء الخاص بالشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين جزءين الجزء الأول هو مبلغ نقدي بمبلغ 4.250.000 دولار امريكي والجزء الثاني هو التنازل عن نسبة 4.3% من حصة الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين في رأس مال ترست بنك الجزائر والمقدرة بمبلغ 2.537.000 دولار امريكي أي بإجمالي التكلفة 6,787,000 دولار امريكي مقابل 3% من راس مال البنك اللبناني الكندي يعادل مبلغ 24,772,550 ريال قطري اما العملية الثانية تتمثل في شراء البنك اللبناني الكندي لنسبة 30% في مرحلة أولى ثم تصل الى نسبة 60% في نهاية المرحلة الثاني من رأس مال بنك ترست الجزائر ويتم ذلك من خلال تنازل مساهمي بنك ترست الجزائر لنسبة من مساهمتهم وقدر اجمالي نسبة 60% المذكورة بمبلغ 34,200,000 دولار امريكي ، و ان البنك اللبناني الكندي قد قام بدفع مبلغ 34,200,000 دولار

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

امريكي الى المتهم مباشرة ليقوم هو بإتمام العملية وتوزيع المبلغ على المساهمين مقابل تلك الحصة وفق مذكرة التفاهم بين المتهم بصفته والبنك اللبناني الكندي وقرار التنازل عن حصص في بنك ترست الجزائر لصالح البنك اللبناني وإلغاء الاتفاقية وفي عام 2010م تم الغاء الاتفاقية وذلك لوجود عوائق قانونية مثل رفض مصرف الجزائر المركزي لتملك البنك اللبناني الكندي نسبة 60% من رأس مال بنك ترست الجزائر فترتب عليها الغاء الاتفاقية وأيضا مبلغ تعويض يقدر بقيمة 10 مليون دولار امريكي كان نصيب الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين منها مبلغ 754,385 دولار امريكي ما يعادل 2,753,505 ريال قطري وحدثت تلك المخالفات في الفترة بين عامي 2006 و 2010م وترتب على ذلك مطالبة البنك اللبناني الكندي تعويضات من الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وأيضا مصاريف قانونية تكبدتها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين تبلغ 6,202,489 ريال ، وان طبيعة الضرر تتمثل في الأموال التي تكبدتها الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين نتيجة الاستثمار الذي قام به المتهم في البنك اللبناني الكندي والضرر عبارة عن التعويضات التي تحملتها الشركة والتي تبلغ 2,753,505 ريال بالإضافة الى مبلغ 6,202,489 ريال وهي عبارة عن مصاريف تكبدتها القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كمصروفات قانونية لقضايا مرفوعة من البنك اللبناني الكندي بإجمالي مبلغ 8,955,994 ريال. المسؤول عنه هو المتهم بصفته الرئيس التنفيذي للمجموعة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين و باعتباره هو من قام بالتوقيع على اتفاقية الشراء واتفاقية الغاء الشراء والموافقة على دفع مبلغ (10) مليون دولار لمساهمي البنك اللبناني الكندي باسمه الشخصي وليس بصفته ممثلا قانونيا عن الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وقام بقبض مبلغ البيع (34,200,000) دولار أمريكي بصفته الشخصية وحمل الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ذلك جزء من مبلغ التعويض رغم انه قد تم تحويل المبلغ له شخصيا وكان من المفترض ان يتحمل الضرر ولكنه حمل نسبة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في بنك ترست الجزائر التى كانت ستتنازل عنها الشركة للبنك اللبناني الكندي و لعدم وجود قرار من مجلس الإدارة والجمعية العمومية بشأن تلك الاستثمارات وانه يتحمل مبلغ 6,202,489 ريال عبارة عن مصاريف تكبدتها القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كمصروفات قانونية لقضايا مرفوعة من البنك اللبناني الكندي، وبشأن المخالفات الواردة بالتقرير عن عدم الإفصاح بشفافية كاملة عن استثمار الرئيس التنفيذي المتهم غازي أبو نحل في البنك اللبناني الكندي أنه تم الاستثمار ومجموعته في البنك اللبناني الكندي وهو ما يعتبر تضاربا للمصالح كان من المفترض التصريح به لدى الجمعية العامة للشركة القطرية العامة للتأمين

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وإعادة التأمين.

وشهد ضو المختار بالسنون – الخبير بديوان المحاسبة بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف ان المبالغ المحولة من الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين ومقداره 38,985,865 ريال قطري الى نست قبرص لتمويل لصالح مشروع باب الزوار لم يتم الاعتراف بها من شركة ترست للاستثمار القابضة المالكة للمشروع وانها واردة ومسجلة لصالح الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين وانما مسجلة لشركة نست قبرص وذلك وفقا للكتاب الوارد من الجزائر للشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التامين في 15 يونيو 2020 المرسل الى الشركة القطرية العامة للتامين.

وحيث ارفق بالتحقيقات تقرير ديوان المحاسبة والذى شهد بمضمون ما انتهى اليه من اعمال فحص شاهدي الاثبات السابقين؛ والمتضمن أيضا ان المتهم قد ارتكب تزويرا في سجلات الشركة المناطة به ، وحكم التمييز رقم 488لسنه 2024 - والدعوى المرتبطة به رقم 345لسنه2018 تجارى كلى ، والاستئناف رقم 432لسنه2022 تجارى مستأنف - والقاضي ببطلان قرار نسبة (10%) من صافي الأرباح ، وإلزام "المتهم" برد ما قام بالاستيلاء عليه بناءا على ذلك القرار إلى الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لما انتهى اليه تقرير لجنه خبراء ديوان المحاسبة والتي شهد أعضاءها بمؤداه لابتنائه على أسس سليمه لها اصلها الثابت بالأوراق ومتسقا وباقي ادله الثبوت في الدعوى وما انتهت اليه الاحكام المدنية الباتة في الدعاوى المدنية التي أقيمت ضد المتهم للمطالبة بما تحصل عليه بغير وجه حق من أموال الشركة المجنى عليها أرقام 345لسنه2018 تجارى كلى ، 432لسنه2022 تجارى مستأنف ، 488لسنة 2024 تمييز مدنى ؛ وتلتفت عما دونه من تقارير أخرى باشرها آخرين خلاف شهود الاثبات المار سردهم ومنهم من يتبع مكاتب محاسبه خاصه .

وكان المقرر بنص المادة 1\206 من قانون العقوبات انه " يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقع ذلك التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة."

وحيث ان جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة أو يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

به، وكان التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر، ومن ثم كان التزوير الذى يقع من محاضر اجتماعات مجلس اداره الشركة او الجمعية العامة لها لا يمنع من العقاب على كونها معيبه بالبطلان.

لما كان ذلك. وكان النص في المادة (120) من قانون الشركات التجارية على أنه: " يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ... "، والنص في المادة (127) منه على أنه: " يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- 000، 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليها. 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.... "، والنص في المادة (128) من ذات القانون على أنه: " 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع... "، يدل جماع هذه النصوص على أنه يتعين على مجلس إدارة الشركة عرض أرباحها، ومقترحات توزيعها، وخسائرها في الميزانية السنوية على المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية لتوزيعها وإقرارها والتصديق عليها. وكان قرار المكافأة المقدرة بنسبة (10%) من صافي أرباح الشركة المجنى عليها اعتبارا من تاريخ 15/1/1979 حتى تاريخ استقالته والتي تحصل عليها المتهم بوصف أنها من صافي أرباح الشركة – كعضو منتدب - من قبيل المكافآت التي يتعين عرضها على أعضاء الجمعية العمومية للشركة حتى يتم الموافقة عليها وإقرارها والتصديق عليها ؛ وإذ قام المتهم بالتلاعب بميزانيات الشركة السنوية وقوائمها المالية بان ارتكب تزويرا في تلك الميزانيات بان اثبت بها على خلاف الحقيقة ان تلك المبالغ التي تحصل عليها تحت مسمى نسبه ال 10% ضمن بند المصروفات وليست مكافأة له بوصفه عضوا بمجلس الإدارة مما أدى لأخفاءها عن أعضاء الجمعية وتمريرها وصولا لاستمرار صرفه لها طوال تلك السنوات ، واستعمل تلك المحررات فيما زورت من أجله بان قدمها للجمعية العامة للشركة مع علمه بتزويرها كونه المزور لها.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وحيث انه من المقرر بنص المادة 149 من قانون العقوبات انه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره."

وبنص المادة 150 منه انه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة."

وكان المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومن المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم الاستيلاء على المال العام أو الاشتراك فيها طريقا خاصا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى. إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

وانه متى كان الحكم قد دان المتهم بجرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله مع علمه بتزويره والاستيلاء بغير حق على أموال جهة عمله وهي إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبات والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة، ؛ وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق. ومن ثم فإن منازعة الطاعن في سلامة استنتاج الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى وقوله أن الواقعة لا تعدو أن تكون تسلم غير المستحق التي تحكمها قواعد القانون المدني ولا تشكل جريمة، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وتقدير أدلة الدعوى مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

وكانت المحكمة وقد أحاطت بالأوراق عن بصر وبصيره واطمئنت لأدله الثبوت المار سردها؛ وكان المتهم لم يمثل ليقدم ما ينال من صحتها؛ وهو ما يكون معه قد ثبت يقينا لدى المحكمة ان المستانف ضده غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل .....

1- بصفته في حكم الموظف العام - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين - استولى على مبلغ مقداره (247,177,464) مائتان وسبعة وأربعين مليون ومئة وسبعه وسبعين ألف واربعمائة واربع وستين ريال قطري من أموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بغير وجه حق وهي المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية بأن قام بتسجيلها تحت بند المصروفات وقام بالاستيلاء عليها لنفسه دون موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2- بصفته سالفة البيان ارتكب تزويرا في محررات رسميه (ميزانيات الشركة القطرية العامة للتامين واعاده التامين ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية لها) بان اثبت بها على خلاف الحقيقة ان تلك المبالغ – محل الاتهام الأول - والتي تحصل عليها تحت مسمى نسبه ال 10% ضمن بند المصروفات وليست مكافأة له بوصفه عضوا بمجلس الإدارة.

3- بصفته سالفة البيان استعمل المحررات التي وقع عليها التزوير المبينة بالوصف السابق واعتمدها وقدمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو المبين بالأوراق مع علمه بتزويرها كونه من قام بتزويرها.

4- بصفته سالفة البيان استولى بغير وجه حق على مبلغ مقداره (8,100,000) ثمانية ملايين ومئة الف دولار أمريكي ما يعادل (29,565,000) تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست العالمية بمملكة البحرين والمملوكة له بغرض قيامها بسداد حصة الشركة القطرية العامة للتامين واعاده التامين عن مساهمتها في ترست بنك الجزائر على الرغم من خصمه من الحساب الجاري للشريك الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين" الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر على النحو المبين بالتحقيقات.

5- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين في دفع مبلغ بالزيادة بقيمة (2,914,798) مليونين وتسعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وثمانية وتسعين ريال قطري حيث تم خصمه دون وجه والذي تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر وتم

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

خصمه من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين الممسوك في دفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر.

6- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين بمبلغ بلغ (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة الف ريال قطري من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال وهو عبارة عن نسبة 2,% من رأس مال شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على الرغم من اعتراض الجهة الاشرافية عليه - مصرف قطر المركزي.

7- بصفته سالفة البيان استولى على مبلغ مقداره (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك الشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين لأنها من

ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها.

8- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بمبلغ(38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري المبين بالاتهام السابق.

9- بصفته سالفة البيان اضر عمدا بأموال جهة عمله - الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين بمبلغ مقداره (8,955,994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين الف وتسعمائة وأربعة وتسعين ريال قطري وهو استثمار الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في البنك اللبناني الكندي التي تم سدادها من دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كتعويضات ومصاريف لذلك الاستثمار.

وبما يتعين معه وعملا بأحكام المادة 234\2 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد 149، 150، 204، 206\1، 210 \1 من قانون العقوبات ؛ وبإلزامه برد المبالغ محل جرائم الاستيلاء العمدى بغير حق موضوع الاتهامات أولا ورابعا وسابعا بأمر الإحالة وهى (247,177,464)مائتان وسبعة وأربعين مليون ومئة وسبعه وسبعين ألف واربعمائة واربع وستين ريال

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

قطري ، ومبلغ (8,100,000) ثمانية ملايين ومئة الف دولار أمريكي ما يعادل (29,565,000) تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري ؛ ومبلغ (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري ؛ وتغريمه مبالغ مساويه لها ، مع تغريمه قيمه الضرر الذى لحق بالمال العام بالجرائم محل البنود خامسا و سادسا وثامنا وتاسعا بأمر الإحالة وهى مبلغ (2,914,798) مليونين وتسعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وثمانية وتسعين ريال قطري ، ومبلغ (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة الف ريال قطري ، ومبلغ (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري ،ومبلغ (8,955,994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين الف وتسعمائة وأربعة وتسعين ريال قطري ؛ وبعزله من الوظيفة العامة عملا بأحكام المادة 158من قانون العقوبات ؛ وابعاده خارج الدولة بعد تنفيذ العقوبة او سقوطها عملا بأحكام المادة 77 منه.

وحيث انه بشأن مصادره المحررات المزوه محل الجريمتين موضوع الاتهامين ثانيا وثالثا بأمر الإحالة ؛ والمتمثلة في القوائم المالية وميزانيات الشركة القطريه العامه للتأمين وأعاده التأمين ومحاضر اجتماعات مجلس ادارتها والجمعية العامة للمساهمين فيها والسجلات المثبتة فيها ، فلما كان ما بها من تزوير معنوي قد نال جزءا منها دون الآخر ، ومن شأن القضاء بمصادرتها ما يؤثر على النظام المحاسبي وقواعد الحوكمه للشركة وما تثبته تلك المحررات من حقوق وتفرضه من التزامات سواء بين المساهمين ومجالس الإدارة أو بين الشركة ذاتها والغير فمن ثم فالمحكمة لا يسعها الا ان تسحب احكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية مقروءة مع المادة 76 من قانون العقوبات وتقضى بالتأشير على تلك المحررات بمؤدى هذا القضاء.

وحيث ان الجرائم المسندة للمتهم قد تحقق بينها الارتباط في صورتيه المعنوي والمادي المنصوص عليه بالمادتين 84و85 من قانون العقوبات فمن ثم تعين توقيع عقوبة واحده عنها والمقررة للجريمة الأشد وهي المادة 206 \1 من القانون ذاته وذلك للعقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية والغرامة النسبية التي تتعدد بتعدد الجرائم؛ وإذ كان الحكم المستانف قد خالف ذلك النظر فمن ثم تعين الغاءه عملا بأحكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يقدح فى ذلك ما ساقه الحكم بأسباب قضاءه الطعين من تشككه فيما انتهى اليه تقرير لجنه خبراء ديوان المحاسبة وتناقضه مع ما انتهت اليه لجنه خبراء مصرف قطر المركزي ؛ ذلك ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ؛ وان هذه المحكمة قد اطمئنت كامل الاطمئنان لما انتهى اليه تقرير لجنه خبراء ديوان المحاسبة والتي شهد أعضاءها بمؤداه لابتنائه على أسس سليمه لها اصلها الثابت بالأوراق ومتسقا وباقي ادله الثبوت في الدعوى.

ولا ينال من ذلك النظر مرور اكثر من عشر سنين على ارتكاب المتهم لبعض تلك الجرائم ؛ ذلك لما هو مقرر قانونا من أن النص في الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والنص في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه ..... لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (148)، (149)، (150)، (152)، (153)، (154)، (155)، (156)، (157) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. مفاده أنه إذا كان الجاني موظفا عاما وكانت الجريمة المسندة إليه من بين تلك الجرائم، فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وإنما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق . لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى على النحو المار بيانه إلى إدانة المتهم – بصفته في حكم الموظف العام بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية واستعمالها والاضرار العمدى بالمال العام لجهة عمله، وكانت الجرائم المار بيانها - عدا جريمة التزوير - من بين الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن مدة التقادم تتراخى عن يوم وقوع الجريمة، إذ لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وكان البين بالأوراق أنه لم تمضى مده التقادم المسقطة للدعوى الجنائية بمرور العشر سنوات بين تاريخ انتهاء خدمه المتهم وزوال صفته ، وبدء التحقيقات قبله والإحالة إلى محكمة الجنايات والحكم، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية لم تكن قد انقضت بمضي المدة قبله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا وبأجماع الآراء:

- بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبه المستأنف ضده \ غازي كامل عبد

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-2056109881560

الرحمن أبو نحل بالحبس لمده خمس عشره سنه ، والزامه برد مبلغ 286163329 (مائتي وسته وثمانون مليون ومائه وثلاثة وستون الف وثلاثمائة وتسعه وعشرون ريال قطري)، و ثمانية ملايين ومائه الف دولار أمريكي (بما يعادل تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري) ؛ وبتغريمه مبلغ 344519986 ثلاثمائة واربعه واربعون مليون وخمسمائة وتسعه عشر الف وتسعمائة وسته وثمانون ريال قطري و ثمانية ملايين ومائه الف دولار أمريكي (بما يعادل تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري) ؛ وبعزله من الوظيفة العامة وابعاده خارج الدولة عقب تنفيذ العقوبة او سقوطها ، والتأشير على المحررات المزورة محل الاتهامين الثاني والثالث بأمر الإحالة بمؤدى هذا القضاء.

يوسف ناصر الصايغ
أمين سر الجلسة
Q8KAQI80-1-C89RAG6W-25-1

القاضي / ابراهيم خالد الخليفي
رئيس الدائرة
Q8KAQI80-1-7ITJ-25-1

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa